

دور اجتهادات قاضي الأحوال الشخصية في الحد من الطلاق التعسفي - قراءة في القانون رقم 11/84 المعدل والمتمم -

The role of the personal status judge's jurisprudence in reducing
arbitrary divorce

– Reading of Law No. 84/11, amended and supplemented -

حساين عومرية¹

¹ المركز الجامعي بأفلو (الجزائر)، o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/15 تاريخ القبول: 2022/09/29 تاريخ النشر: 2022/10/15

الملخص:

يعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية محمية، وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات ويبدو انه يزداد انتشارا في الآونة الأخيرة، غير انه ونظرا لسلبياته المتمثلة في تفكك الاسرة وتشرد الاطفال بالإضافة إلى آثار اجتماعية هائلة جاءت في كل الشرائع والقوانين فصولا واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها، وهذه الدراسة تبين دور اجتهاد القضاة في قسم الاحوال الشخصية في الحفاظ على هذه الرابطة لما في ذلك من استمرار للمجتمع وازدهاره.

الكلمات المفتاحية: قاضي الأحوال الشخصية، الطلاق، وضع حد، القانون رقم 11/84

Abstract:

Divorce is considered a protected social problem, and it is a general phenomenon in all societies and it seems that it is becoming more and more prevalent in recent times. The study shows the role of the judges' diligence in the Personal Status Department in maintaining this bond because of the continuity and prosperity of society.

Keywords: Personal Status Judge, Divorce, Ending an End, Law No. 84/11

مقدمة

نظرا لأهمية الأسرة في المجتمع باعتبارها اللبنة الأولى في بناء الدولة، فإن المشرع قد تدخل بعدة نصوص لحمايتها والتأكيد على ذلك من خلال عدة نصوص قانونية منها السادة 58 من الدستور " تحلى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع "، إلا أن هناك عدة ظواهر تدل على توحيد هذه اللبنة وتراسها منها ظاهرة التعسف، حيث نجد صورا عديدة للتعسف في شؤون الأسرة إذ يمكننا الحديث عن العدول التعسفي عن الخطبة، أو تعسف الولي في تزويج ابنه القاصر، والتعسف في الوصية وفي التركة¹.

وصورة الطلاق التعسفي بإرادة الزوج المنفردة الذي يكون دون مبرر مقبول، وطلاق الرجل زوجته وهو في مرض الموت، وبما أن هذه الظاهرة تهدد الصرح الأسري و البناء العائلي فلما كان ايقاع الطلاق من غير مبرر شرعي معتل ينخرط تحت قائمة الطلاق المحور باعتبار أن الأصل في الطلاق الحر، ولا يباح إلا لضرورة، فإن الزوج بايقاع الطلاق قد اضر بزوجه وابنائهم وبالمجتمع ككل، والضرر منتزع و نزوه مطلوب ورفع إذا وقع من الواجبات .

سنتطرق في هذا البحث إلى الطلاق التعسفي صوره والآثار المترتبة عليه وهل القاضي دور في الحد من هذه الظاهرة التي تطال امن واستقرار الأسرة الجزائرية؟ وماهي الآليات التي يلجأ إليها القاضي الحال من هذه الظاهرة

1. مفهوم الطلاق التعسفي

الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال والمال بلفظ مخصوص، فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المال يكون بعد العادة بالطلاق الرجعي، واللفظ الخصوص هو صريح العبارة كالقسط البائن والحرام والاطلاق ونحوها².

لقد ورد في نص المادة 52 من قانون الأسرة أنه يجوز للقاضي عندما يحكم بالاطلاق أن يحكم بالتعويض عما قد يكون أحق الزوجة من ضرر، إذا تبين له مما يعتمد عليه الزوج من مبررات أنه قد تعسف في استعمال حقه في الحالات إضرارا بالزوجة، وليس لوضع حد لنزع قائم أو مشكل مهم. لقد جعل المشرع العصمة ببين الزوج، طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية، وهو ما يظهر من نص المادة 48 من ق. الأسرة "... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون"

فالتعسف هو إساءة استعمال الحي بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير، لذا تتطرق في هذا البحث إلى الطلاق بالإرادة المنفردة في حالتين اولا حين يكون بدون مبرر مشروع والد الالق في مرض الموت قصاده الاضرار بالزوجة وهو ما يعرف بدلات الفار.

1.1 الطلاق بدون مبرر مشروع

أن الطلاق في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة، حتي شرعي من حقوق الزوج يستعمله إذا أصر عليه رغم محاولات المصالح³، فليس القاضي إلا الاستجابة لقرار الطلاق.

ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالمتعسف أن يمارس الشخص فعلا مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له، أو يقتضي إباحة مأذون فيه شرعاً، على وجه يلحق الضرر بغيره، ولا يجوز معافية من استعمل حته إلا إذا تجاوز حدود استعمال هذا الحق أو تعسف فيه.⁴

والتعسف في استعمال حتى الطلاق هو الخروج به من الحكمة التي اقتضت إباحته⁵، ولم يذكر المشرع في المادة 52 ق أ حالات الطلاق التعسفي، وتوكل تقدير ذلك الماضي، إلا أن أشهرها صورتين الطلاق دون مبرر مشروع، و طلاق مريض الموت أو ما يعرف بالطلاق الفار.

وبالرجوع لنص المادة 52 من ق.ا التي تنص " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"

وقد ثبت عن المحكمة العليا أنه من المقرر شرعاً و قانوناً ان كان طلاق الزوج غير مبرر، فاللهم علاقة الحق في المنفقة والتعويض وسائر توابع العصمة، وأن الدلالات غير المبرر صورة من صور الطلاق التعسفي.

يكون الطلاق تعسفي بتوفر شرطين، فتماد ورد قرار المحكمة العليا مؤرخ في 2000/01/18⁶، أن الطلاق تعسفي "حيث بمقتضى نص المادة 52 ق ا قد حدد توفر شرطين متلازمين لإمكانية القضاء بالتعريض المذكور : الأول إيقاع الزوج الطلاق دون مبرر معقول، وثانيهما تعرض الزوجة للضرر اللاحق بها بسببه، وحيث أنه لما توافر هذان المسببان معا فإن المطعون ضدها تستحق التعويض".

فيكون الطلاق تعسفيا ان كان بدون مبرر أو بغير سبب جلدي كما ورد في قرارات المحكمة العليا كالقرار المؤرخ في مؤرخ في 16/03/1999⁷، تقول بعدم جدية الأسباب التي تدفع بها الزوج لتبرير الطلاق، حيث ان القرار الملعون فيه قد توه في اسبابه من كون أن الزوج تمسك بالطلاق و بارادته المنفردة علاوة على أن قضاة الموضوع قد اجابوا الطاعن بأن الأسباب التي استند عليها في طلبه للطلاق لم تكن جدية أو في مستوى الأدلة الأمر الذي جعلهم يعتبرون التلاق تعسفي ومسؤوليته تكون على عاتق المطلق» فهل القول "مبرر معقول و سبب جدي معيار واضح لتحديد الطلاق التعسفي من غيره؟

لا يمكن أن تفصل التعسف في استعمال الحد من الوظيفة الاجتماعية للحق، بحيث أن خرق هذه الوظيفة من طرف صاحب الحق يدي به إلى المالية، ويتجلى التعادي عن الهدف الاجتماعي، إذا استعمل الشخص حقه بصقة تناقض روح المجتمع وهدفه، فالحقوق في إطار المجتمع السمنة لم تعتبر بمثابة وظيفة يجب معالي محيا أن يستعملها لتلبية الأغراض التي وضعت من اجلها، ولا كان متعسفا في استعمال حقه، فالزوج لا يمكن أن يعيش إلا في وسط العائلة، وبالتالي فهو صاحب حق، وهو ملزم كذلك بالحفاظ عليها وليس له استعمال حقه إلا للضرورة.

ان المسألة هنا ترجع إلى القاضي العالمي سيحدد ما إذا كان سبب الطلاق الذي أدلى به الزوج شرعيا كما جاء في القانون أم تعسفيا، وذلك بالنظر إلى تصرف الزوج ان كان مبررا، بغض النظر عن نيته، وبعبارة أخرى يرجع الأمر إلى الأسباب الورد في قانون الأسرة التي تسمح للزوج ينفي الطابع التعسفي لالة لللاق كالمشور.

هذا وقد جاء عن المحكمة العليا قرار مؤرخ في 14/04/1992⁸، «ان قاضي الموضوع قضى بالطلاق بناء على إرادة الزوج وقد حملة مسؤولية وقوعه وليس على القاضي البحث عن ظروف

التعسف إذ يكفي عجز الزوج عن تبرير طلب الطلاق .» فهل يعتبر نشوز الزوجة سببا يعني الزوج من المسؤولية عن العملاق التعسفي؟

وهنا إذا أثبت الزوج حالة النشوز المنصوص عليها في المادة 55 ق أ فلا ينسب له أي تعسف، أما إن عجز عن إثبات ذلك فتقع عليه المسؤولية، وللقاضي تقدير سلوك الزوجية أن انخرقت عن واجباتها الشرعية أم لا، فإن تحقق القاضي من ذلك اعفي الزوج من المسؤولية ، و المنشور يثبت بموجب حكم وبناء على محضر امتناع رجوع الزوجة لبيت الزوجية.

ففي قرار مؤرخ في 15/06/1999⁹ «أن قضاة الموضوع اسندوا الخطأ والتعسف إلى الزوج الطاعن (المطلق) بعد ان تبين لهم أن الملعون فصالحا غير ناشرة- لأن النشوز يثبت بصدر حكم على الزوجة »

وكذا جاء في قرار اخر مؤرخ في 21/02/2001¹⁰، حيث أن القرار المنتقد مسبب سببا كافيا ومؤسسا تأسيسا سليما وذلك لأن الطاعن قد طالب امام محكمة الدرجة الأولى بالحكم بينه وبين الملعون خانه ها بالطلاق دون أن يقدم سببا جديا يمكن معه اسناد الخطأ والظلم إلى ما للفته لأن هذه الأخيرة لم ترتكب أي خطأ كما أنها لم يثبت وانها ناشز مما يجعل الطاعن متعسفا في طلب الطلاق من الملعون ضدها وفق المادة 52 من قانون الأسرة ،وعليه حالة المنشوز لا تقوم على مجرد أنه ادعاءات وتصريحات الزوج، وإنما تثبت بحكم يلزم الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية، ثم رفضت جراحة الامتثال للحكم يثبت بمحضر في هذه الحالة يعتبر دليلا على نشوز الزوجة.

ان ما يلاحظ في قانون الأسرة أن المشرع لم يحن بصورة شاملة الأسباب التي يمكن من خلالها تقي المسؤولية على الزوج ما محلا المنشوز¹¹ ومعاليه على القاضي أن يتحقق من احترام القواعد القانونية، إن وجاد خلا من الزوجة يمكن على اثره أعفاء الزوج من المسؤولية، و ما تجدر الإشارة

إليه أن حالة المنشوز لا يتحقق إذا كان الزوج هو المتسبب فيها كان يرفض توفير مسكن للزوجة، أو تعادي عليها بالضرب، إلى غيرها من الأسباب .

أما في حال ارتكاب الزوجة لخطأ وثبت في حقها فإن حقها بالتعويض يسقط ولا مسؤولية الزوج على الطلاق، وليس للزوجة أن تدعي أن الحالات تعسفي، ففي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/21¹²، « أن قضاة الموضوع قد تصلوا بالنسبة لطلب الطاعنة تعويضا عن الطلاق واعتبروا أنها لا تستحق ذلك كونها ارتكبت خطأ جسيما وهي نفسها لا تنكر ذلك الخطأ وهو معاشرتها لشخص أجنبي بصفة غير شرعية »

و الجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط في المادة 52 في أن تكون الزوجة ميل خول بها وهو ما أقرته المحكمة العليا فير قرار لها مؤرخ في 1999/05/18¹³، (ملف 223054) حيث أن الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة المستنبط من أحكامها لم ينص على حرمان المطلقة من حقها في تعويض المتعة سواء كانت الزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها، كذلك أن المادة 52 ق 1 تنص على الحكم بالتعويض للمطلقة إذا تعسف الزوج في استعمال الطلاق ولم تشترط كون الزوجة مدخول بنا أو غير مدخول بها.

ومن تطبيق معايير التعسف في استعمال الحق على واقعة الطلاق يمكن القول في :

- معيار قصاد الإضرار بالغير : أن الزوج بايقاعية الطلاق دون مسوغ شرعي أو مبرر معقول قد تعالت في تصرفه قرينة قصاد الافرار، إذ ما هي الأسباب التي دعت به إلى الطلاق وما هي الأخطاء التي ارتكبتها الزوجة والتي تترك له حق ايقاع الطلاق، فإن كانت تافهة بحيث لا تعتبر سببا لماهين الات كان الدلالات تعسفيا.

❖ معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة ، فإن الزوج بإيقاعه الطلاق قد تكون له احيانا اسبابه أو مبررات براها داعية المجالات، وأن فعله كان دفع الضرر عن نفسه، قمنا بالموازنة بين الضرر المترتب عن الطلاق إذ يمس فئة كبيرة من الأشخاص كالزوجة وابنائهما ، والمجتمع عموما، وما قد يمس الزوج من ضرر، فيكون الضرر المراد تدافع عن نفسه بالطلاق اقل مما قد ينشأ عنه.

❖ معيار المصالحة غير المشروحة : ان الله لما شرع الطلاق وأوكل امر ايقاعه على الرجل كان ذلك لتحقيق مصالحة معتاد استحالة متابعة الزوجين حياتهما، وعليه أن وقع من غير سبب فقد سعى إلى تقض مصالحة حق العسل و العرض

وعليه يكون تصرف الزوج معاديا أو تعسفيا حسبما يحمله من هدف غير مشروع كاستعمال حقه بدنية الإضرار بالزوجة. يتحمل الزوج المسؤولية عن الطلاق التعسفي إذا تحقق القاضي أنه لا وجود لأي تقصير من طرف الزوجة بالتزامات الزوجية.

2.1 الطلاق في مرض الموت

يعتبر الطلاق في مرض الموت احد صور الاطلاق التعسفي، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى مسألة الالاق في مرض الموت، لا من حيث حكمه، ولا من حيث أثاره لذا وجب علينا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في ذلك

كما لم يأت المشرع الجزائري لا في قانون الأسرة ولا في القانون المدني بتعريف المرض الموت وذلك خلافا لبعض التشريعات العربية التي تعرضت له. فجاء في مجلة الأحكام العالمية أن مرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية من داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية مصالحه الداخلية في داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحالي قبل مرور سنة.¹⁴

لقد أجمع فقهاء المسلمين على صحة السلالات الواقع في مرض الموت وعلى التوارث أثناء معدة الطلاق الرجعي، واختلفوا في مادة وزمان إمكانية التوارث أثناء عدة الطلاق البائن ففي حين يرى الحنفية إمكانية أن ترث الست القمة من الالته المتوفي في مرض الموت حتى ولو كان الطلاق بائنا عندما تكون أهلا لإرثه، يرى المالكية إمكانية أن ترثه ولو بعد انقضاء العادة¹⁵.

أما قانون الأسرة فقد اكتفي باص في المادة 132 على أنه إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في حالة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث. " دون أن يفرق بين عمادة الدلالات المرجعي وحالة الطلاق البائن¹⁶.

ورغم هذا الفراغ التشريعي حول مرض الموت، لم يقف القضاء الجزائري عاجزا عن ذلك، فقد استقر من خلال قراره المؤرخ في 09 04 1984،¹⁷ على أن "مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خيرا ويجر إلى الموت، وبه يفقد التصرف وعيه وشره، ويجب على القاضي اثبات دلمان وقت التصرف

و عليه في حال ما إذا طلق الزوج زوجته وهو مريض مرضا من فتا انتهى به إلى الموت أو كان في حالة يغلب فيها الهلاك، كأن يكون في سفينة يتوشك على الغرق فيه طلق زوجته باختياره من غير رضا الزوجة ثم يموت في ذات المرق أو تلك الحالة، فإن كانت المرأة لا تزال في عدتها من إطلاقه ترث منه ولو كان الطلاق بائنا لأنه أراد ابطال حقها في الميراث فيرد عليه قصاه مادامت العادة قائمة لقاء آثار الزوجية

هذا وتجب الإشارة الى انه إذا قام الدليل على أنه لم يرد من طلاقه حرمانها من الارث لم يكن فارا فترث منه مادامت في المعدة من طلاق رجعي، ولا رث في المعدة من الطلاق المبائن، ومن امارات عدم الفرار في طلاقه أن يكون الدلالات برضاها أو أن تخالعه على اله للاق أو ان تكون غير مستحقة للارث منه كأن تكون كتابية، فإن اختلاف المد بن مانع من الارث كما هو معلوم

و يشترط لميراث المرأة من طلاق الفار أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج، فلو كانت غير مستحقة وقت الحالات لا ترث، ولو كانت مستحقة وقت الطلاق ولكنها غير مستحقة وقت الوفاة لا ترث أيضا، مثال الحالة الأولى أن تكون عند الحلاق كتابية ثم تسلم يعده ويموت الزوج وهي مسالمة، ومثال الحالة الثانية أن تكون مسلمة عند الطلاق ثم ترد بعد وفاته، هذا القول بتوريث الزوجة من طلاق النار هو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك و احمد، اما الامام الشافعي فيقول انها لا ترث ولو أراد الفرار من توريثها، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية ولا عبرة بقصده ونيته.

و هو ما تأكد من المحكمة العليا في حثيات قرار مؤرخ في 1998/17/03¹⁸ حيث أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من ايقاع الطلاق وعليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعا وقانونا بخلاف الميراث، فإن حق الطاعة فيه ثابت شرعا إذا طلقت في مرض الموت، لأنه لا يوجد أي تلازم بين السعادة والحق في الميراث حتى ولو وقعت الوفاة بعد مدة طويلة من انقضاء حاليا لاحتمال أن طلاقه لها كان نية حرمانها من الميراث، عملا بقاعدة السبع ساعة بنقيض المقصود «

وخلاصة القول أن الحكم بالطلاق في مرض الموت يعتبر طلاقا صحيحا شرعا و قانونا ولا يجوز الطعن فيه ولا الأدعاء ببطالانه، وأن حق التوارث يبقى قائما لصالح الزوجين إن مات أحدهما أثناء عادة الطلاق الرجعي، ويبقى قائما لصالح الزوجة العملاقة وحدها أن مات مطلقها أثناء عدة الطلاق البائن أو يعانها، كلما ثبت أن الزوج قد طلقها في مرض الموت بقصد حرمانها من حقها في الشركة، وهو ما يسمى بالطلاق القرار الذي يستوجب معاملة المطلق بنقيض مقصوده

2. آثار الطلاق التعسفي

يترتب على الاطلاق التعسفي جملة من الاثار منها النفقة و الحضانة وتعويض، ويختص الدلالات التعسفي باستحقاق المطلقة للتعويض، اضافة إلى نفقة العادة، وعليه الرق في هذا المبحث اولا إلى عدة المطلقة في الدلالات التعسفي، و اتجاه القضاء في تقدير التعويض عن الدلالات التعسفي ثانيا.

1.2 عدة المطلقة عن طلاق تعسفي

العدة لغة هي الإحصاء والمعادن مقدار ما يعاد، يقال محل ادت الشيء أمي أحصيته، اما اصه للاحا، فهي الأجل الذي اوجبه الشارع على الزوجة التي فارقتها زوجها لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفقرة.

هذا وقد أوجبت الشريعة الإسلامية العامة على الزوجة عند الفراق بينها وبين زوجها بشرط أن يكون قد تم الدخول بها لقوله تعالى في الاية 49 من سورة الأحزاب «يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموه من قبل أن تمسوهن فمالكم عليه من عدة تعتدونها فمتعوه وسرحوه سراح جميلا.

ان الحكمة من مشروعية العامة في معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأسباب وإعطاء الزوج المطلق فرصة لم ارجعة زوجته ما تماسست معتادة من طلاق رجعي، فالعدة فرصة يجرب فيها كل من الزوجين نفسه بالبعد عن صاحبه وبالإضافة إلى هذا فان زواج العملاقة على اثر طلاقها دون انتظار فترة معينة بشير كثير من الأقاويل والشبهات.¹⁹

وتختلف عدة كل مطلقة حسب حالتها مثلما ورد ذكره في سورة الطلاق، كما درج المشرع الجزائري على تفصيلها في المواد 58 إلى 61 من قانون الأسرة.

وما يهمننا في هذا البحث و المال القمة تعسفيا، فاذا كانت غير حامل نصت المادة 58 ق.1 على المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من الحيض بثلاثة اشهر، من تاريخ التصريح بالطلاق " . أما إذا كانت حاملا فيطبق عليها نص المادة 60 عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مادة الحمل عشرة اشهر من تاريخ الاطلاق²⁰.

هذا وقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة المرأة في حالة طلاقها لأنها أمر مقرر بالمص والقاضي هو الذي يحدد مقدار المنطقة بحسب حال الزوجين أو بحسب حال أحدهما وبما يسد حاجاتها ومواجهتها لظروف المستقبل الجديد وقد ذكر الفقهاء أن العلة في هذه النفقة غالبا في تقس علة النفقة الزوجية لأن العادة إستمرار الحياة الزوجية أحيانا، كالعادة في الطلاق الرجعي أو هي من أجل الزواج السابق قد لها وجود الحمل أو الحزن على فراق الزوج أو الإحتياط لسنع اختلاط الأنساب.²¹

فعلى الزوج المعلق إتفاق علي معلقته الرجعية، سواء أكانت حاملا أم حائلا، كما اتفق العلماء على أن تفقتها لا تسقط إلا بما تسقط به تشقة الزوجة من تشوز ونحوه، وأن هذه النفقة تستمر إلى انقضاء العادة يوضع الحمل إن كانت حاملا، وإلى انقضاء العادة المفروضة عليها إن كانت حائلا ومحللوا ذلك أن المعتادة من طلاق رجعي تعد زوجية حكما خلال البعيدة و ملزوم مراجعتها متى شاء ما دامت في الحالة سواء قبلات هي أو لا، ولها من الحقوق ما الزوجة حقيقة.²²

و هذا ما اعتماده المشرع الجزائري في المادة 61 ق. "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي صانه است في حالة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة البيئة ولها الحق في النفقة في حالة الطلاق"، وجاء في نفس السياق عن المحكمة العليا²³ "متى كان من المقرر شرعا أن نفقة المتعة واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت لها نسمة أو متلازمة، فان

القضاء بما يخالف أحكام هذا العميد يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف ابدوا الحكم المستأنف فيما قضى به ومن ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة وأنه من المقرر شرعاً إسقاط جميع حقوق التوراتية، يكون غير متميزاً فيما تشمت إليه حول حرمان المتألفة من تقرير نفقة العدة، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

2.2 التعويض عن الطلاق التعسفي

تستحق الزوجة تعويضاً من الحالات التعسفية بمجرد توافر شروط الدلالات التعسفية ويسقته هذا التعريف بالمرجعية ولا يمكن الادعاء به إلا بعد بينونة الزوجة، والعلاقة تعسفياً تستحق التعويض سواء أكان الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أم بعاده فالمرجع الجزائري لم يضع شروط الدخول بالزوجة لتستحق التعويض. حيث نصت المادة 52 من قانون الأسرة " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة العلاقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، و ذلك بعدما عما يجري القاضي جلسات لصلح والتي يجب ألا تتعدى 3 أشهر من تاريخ رفع الدعوى.²⁴

إن التعويض مأخوذ من المعوض أي السيد أن هذا من الناحية اللغوية أما اصطلاحاً فيعرف على أنه " عقوبة مالية، تجب على الطرف الذي أوقع الضرر بالتلف المتضرر، لما أصابه من ضرر، نتيجة استعمال الطرف الأول لحمه بوجه غير مشروع²⁵، حيث جاء في قرار من المحكمة العليا،²⁶ «بالرجوع إلى القرار الملعون فيه يتضح أنه جاء مؤسساً قانوناً ومعللاً بما فيه كفاية وذلك بقضائه بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بناء على رغبة الزوج الذي يملك العصمة وعلى مسؤوليته المنفردة نظراً لعدم إثباته المزاعم التي أدلى بها أمام المجلس القضائي في مرحلة الاستئناف كأسباب لتبرير الطلاق والخاصة بإساءة زوجته المدعي عليها في الطعن بالنقض للعلاقة الزوجية دون إثبات هذه الإساءة ونتيجة لذلك حملة القرار المنتقد مسؤولية الطلاق وخصوصاً وأن مطلقة طالبت بالرجوع

وتمسكت به في جميع مراحل النزاع لذا اعتبره القرار المنتقد ناشرا طبقا لأحكام المادة 55 من ق.ا ونظرا لكون الحكم بالطلاق يلحق ضررا بالمطلقة ماديا وأدبيا وأن المدعى عليها تضررت من فك الرابطة الزوجية طبقا للمادة المذكورة أعلاه التي فرضت القاضي الحكم للمتضرر من الطلاق يجبر الضرر الحاصل له ومنحه تعويضا عن الطلاق الذي لا يرغبه وقد جاء منطوق القرار المنتقد متفقا وأحكام المادتين 52 و55 من قانون الأسرة خصوصا وأن الحكم بالتعويض جاء بناء على طلب المتضررة من الطلاق المحكوم به ... مع العلم أن سياسة التعريف المحكوم بها يعود أمر تقديرها إلى القضاة الموضوع لأنهما من الأمور الواقعية التي لا رقابة عليهم بشأنها وتخضع لقناعتهم الوجدانية مادامت لم تخالف الوصف القانوني الذي استحققت.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن الزوج يبقى مسؤولا عن تعويض الزوجة حتى وإن آبت الرجوع الذي جاء فيه من المقرر قضاء أن التقاضي غير ملزم بالاستماع إلى تصريحات الشهود طالما كانت أقولهم على فرض موافقتها مع الدعااءات المشهود له لا ترفع عنه مسؤولية الطلاق»²⁷.

اما بالنسبة لتقدير قيمة التعويض فقد جاء من المحكمة العليا²⁸ حيث أن التعويضات والنفقات تعد من الأمور الواقعية يعود تقديرها لقضاة الموضوع ولا رقابية عليهم بشأنها مبدئيا خصوصا والقرار المنتقد قد برر قضاؤه بشأنها بما فيه كفاية مالية أحكام المواد 52، 75، 78، 79، من قانون الأسرة »

كما جاء عن المحكمة العليا عدة قرارات، فيما يخص تقادير التعويض منها قرار مؤرخ في 1992/12/05²⁹، حيث أن قضاة الموضوع قد أجابوا بما فيه كفاية عن دعوى الطاعن من كونه موظفا بيلا لا يستطيع دفع المبالغ المحكوم بها، اضافة إلى أن تقدير مبلغ التعويض والنفقة هي مسألة موضوعية من اختصاص قضاة الموضوع ماداموا قد برروا قضائهم بما فيه كفاية ،»

و تأكد قرارات المحكمة العليا، أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير التعويض حيث جاء في قرار مؤرخ في 23/06/1998،³⁰ حيث أنه ثبت من ملف المدعوي أن الزوج قد طلب الطلاق بإرادته المنفردة ولم يثبت وجود مبرر شرعي له وبذلك يكون متعسفا في استعمال حقه في طلب الطلاق وترتب عنه استحقاق العلاقة النفقات المحكوم بها، وحيث أنه فيما يخص تقدير هذه النفقات فإنها تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع «

وكذا القرار المؤرخ في 23 /05/ 2000³¹ «ان التعويض الممنوح الزوجة المعالقة بعام سادة 36 محام في خدمة الزوج ... يعتبر زهيدا لا يعرف الضرر الذي اصاب الثامنة من جراء الالات التعسفي، ورغم ذلك فإن قضاة الموضوع اعتبروا هذا التعويض مناميا في الوقت الذي تقرر فيه الشريعة الاسلامية تعويض عن الطلاق التعسفي يكون بمبلغ يناسب الضرر، وخاصة أن الزوج لم يتماد القضاة المجلس سبب طلاق الملاعنة «

و تفرق قرارات المحكمة العليا بين المتعة والتعويض حيث أن المتعة حق لكل معالقة اما التعويض فيكون من الدلالات التعسفي اذ جاء في قرار لها «إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر الزوجة التي طالتها زوجها متعة تعطى ها تخفيفا عن ألم فراق زوجها تخفيفا وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة، ومبلغ آخر كتعويض³² ففي هذا القرار اعتبرت المحكمة العليا أن مبلغ المتعة هو في حد ذاته تعويض، تجدد أنها قضت في قرار آخر حق الزوجة في المتعة وفي التعويض عن الأحكام الشرعية أن الزوجة المطلقة طلاق تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة، و كلمات التعريض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسف وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة وهي

في إطار الدخل، والقضاء بما يخالف أحكام هذا السيادا يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة العلاقة مبالغ إجماليا من النقود مقابل السلالات التعسني».³³

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوم أن الزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا فقط تأخذ تعويض عن الطلاق إضافة إلى نفقة متعة حسب ما جاء في هذا القرار.

اما عن تقدير المتبعة فجاء من المحكمة العليا الا من المقرر شرعا أن تقرير ما يفرض الزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع، فان تسببه و بيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غنى و فقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ بعد انتهاكا لقواعد شرعية من مادة من أحكام الشريعة الإسلامية إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقنصرين في تبرير ما حكموا به على الإشارة إلى حالة التطرفين وطبقتهما الاجتماعية دون اعتبار لحالة وطبقة كل منهما وغناها أو فقرهما أو غين أحدهما أو فقر الآخر، ودون اعتبار كذلك لمقدار مما يتقاضاه الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما إذا كان ما حكموا به خاصة بيئة الممتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألوف أن يعطى عادة بما يتناسب مع إمكانيات الزوج المادية، فان هؤلاء القضاة فصلوا بدون تسبب وإخلاء شيء غير مألوف دون الاستناد على اية قاعدة شرعية ، ومتى ذلك استوجب نقض القرار الملعون فيه فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة»³⁴.

فيكون تقدير التعويض طبقا لسيادة تناسب التعرض والضرر دون الأخذ بعين الاعتبار مستوى معيشة الزوج أو حالته المادية، وهو ما يميز التعويض عن حق المتعة في الشريعة الإسلامية الذي يكون نتيجة الطلاق في حد ذاته ويتعلق بتعريض الضرر المعنوي فقط، ومن المادة 52 ق.ا اسرة نستنتج انها ترمي للتعويض بشكل عام معزي كان أو مادي³⁵.

اما المحكمة العليا فنجدها ذهبت إلى غير ذلك حيث قضت في قرار لها مؤرخ في 2000/18/01،³⁶ «ان قضاة الموضوع أعاليا للزوجة تعويضا واحدا عن الطلاق التعسفي و عبروا عنه بالمتعة مقابل هذا الطلاق الذي حاول أن يبرره الزوج بمرض الزوجة عقليا دون أن يثبت كلمات، وان هذا التعويض سواء سمي بالتعويض عن الطلاق التعسفي أو سمي "بالمتعة" فهو نفس الشيء ولا تتم التسمية وان تقدير هذا التعريض يخضع القضاة الموضوع،»

من أوجه التشابه بين المتعة و التعريض من الحالات التعسف، ان كلا منهما يجبان بعله الطلاق المبائن³⁷، أن كل من المتعة و التعريف يتفق على مقدارها القاضي، وان كلاهما وجب جبر الخواطر المرأة، وتخفيفها عن آلامها وتعويضا لها عما أصابها من ضرر بإيقاع الطلاق عليها.

اما عن أوجه الاختلاف فالمتعة ثابتة بنصوص صريحة واضحة الدلالة من القرآن والسنة النبوية، اما التعويض فهو أمر اجتهادي استناد القائلون به على نظرية التعسف والتي بنيت مشروعيتها على أدلة من القرآن والسنة. تجب الممتعة بمجرد التللات، ولكل معلاقة، أما التعويض لا يكون إلا إذا كان الطلاق تعسفيا، وكذلك المتعة تجب للمعلقة بمجرد الهللات دون حاجة لإبداء المعلق للأسباب، أما التعريض فيجب أن يكون هناك سبب مشروع للهللاقي و الذي يأخذ به في تقدير التعويض،³⁸ وفي هذا الصدد أمم تحكم المحكمة العليا بتعويض اله الساعة، لما كان طلب الطلاق صادرا عنها حيث جاء في حيثيات القرار مايلي: " حيث أن القرار الملعون فيه أبد مبدئيا الحكم المستأنف القاضي بالتعويض المطعون ضدها من التطبيق الذي اعتمد فيه هذا الحكم على المادة 53 من قا للضرر اللاحق بما جراء إهمال الزوج لها بدون تفقة وزواجه بغيرها بعد أن تعرضت الملعون خانه ها تمرض انتهى بها إلى الشلل³⁹.

لكن حيث أن التطبيق قرره ق أ في المادة 88 منه للزوجة متى توافرت لها حالة من حالات هذه المادة وذلك يعني أن حقها في التعليق لا شأن فيه لإرادة الزوج ... مما لا يسمح بالحكم عليه

بالتعويض طبقا للمادة 52 ق. التي حددت حق المطلقة في التعويض إذا استعمل الزوج حقه في الطلاق بارادته المنفردة و كان متعسفا في استعمال هذا الحق.⁴⁰

الخاتمة

وكخاتمة للدراسة ارتأيت ذكر بعض التوصيات في شكل نقاط كالآتي :

- الطلاق التعسفي وان كان اصطلاح القانوني على الطلاق الذي ينشئه الزوج بغير سبب معقول او مشروع الا ان قواعد الشريعة العامه تشير اليه من خلال منع اي اساءه لاستعمال الحق او التعسفي في استعمال الحق رفعه للضرر عن الغير فالطلاق الذي ينشئه الزوج بسبب نزوه او رعونه هو ظلم للزوجه وليس مما شرعه الله للناس من الطلاق لتستحق المراه تعويضا يتناسب مع اضرار الزوج لها.
- لم يتطرق القانون لموضوع المتعه البتة خلافا لغيرهما تشجيعات العربيه كالتشريع السوري والتشريع المصري وان كان العمل بها جاري في المحاكم والمجالس بناء على ان ما سكنت عنه القانون يرجع فيه الى شريعته كما ورد في الماده 222 من قانون الاسره وتطبيق الاجتهادات القضائيه في هذا المجال.
- ان الاجتهاد القضائي له دور بالغ الاهميه والاثر لا يكاد يقل في اهميته عن دور التشريعي في حد ذاته اذ يخلق لحظه انسجام بين النصوص القانونيه والواقع الاجتماعي المعروضي امام القاضي
- ان الاجتهاد القضائي في قضايا الاحوال الشخصيه يخضع في مفهومه لاحكام وقواعد الاجتهاد الفقهي وكونه مستمد احكامه من الشريعة الاسلاميه ويتم الرجوع اليها حسب نص الماده 222 من قانون الاسره
- هذا وان الاجتهاد القضائي الشرعي يعطي حلولاً للقضايا اما قرارات المحكمه العليا فلا تعدوا ان تكون الحكم النهائي الذي يمثل تطبيق الصحيح لنصوص القانونيه او الفقهي.

الاجتهاد القضائي في مجال القانون لا يعد ان يكون مصدرا تفسيريا للقواعد القانونية وليس له اي قوه ملزمه الا في القبيله ينظر فيها على الراي الغالب والمعمول به في التشريع الجزائري.

قائمة المراجع والمصادر

1 ببلولة بختة/ أثر فكرة التعسف في استعمال الحي على الزواج و انحلاله، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 2007

2 جميل فخري محمد جمانم/ التدابير الشرجية للحد من الطلاق التعسفي، دار الحاميان، الأردن 2009

3 حياة خطاب/ الطلاق التعسفي واثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2015

4 ساجدة عقيد محمد رشيد عتيلى/ الحالات التعسفي و التعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، كلية الدراسات، جامعة النجاح نابلس، 2011

5 عبد العزيز سعد/ الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري دار البحث، قسنة لينة، الجزائر 1986.

6 عبد القادر بن حرز الله / الخلاصة في أحكام الزواج و العملاق، دار الخلدونية، التابعة 01، الجزائر 2007

1 عبير ربحي شاكرك القدومي/ التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2007

8 مسعودة نعيمة الياس/ التعويض عن الضرر في بعت مسائل الزواج و التلاق رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقاييد تلمسان، 2010

قرارات المحكمة العليا :

- القرار رقم 233707، مؤرخ في 2000/18/01، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 219736، مؤرخ في 1999/16/03، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 90291، مؤرخ في 14 04 1992، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 223984، مؤرخ في 1999/15/06، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 253823، مؤرخ في 21/02/2001، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 235049، مؤرخ في 2000/ 21/03 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 223054، المحكمة العليا، مؤرخ في 1999/18/05، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 33719، مؤرخ في 09 /04 /1984، صادر عن المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور

- القرار رقم 179696، مؤرخ في 17 / 03 / 1998، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور بمجلة المحكمة العليا، محله خان 2001
- القرار رقم 34327، مؤرخ في 10/22/1984، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 80078، المحكمة العليا، مؤرخ في 21 / 01 / 1992، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية ، غير منشور
- القرار رقم 34397، مؤرخ في 03 / 12 / 1984، صادر عن لمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، غير منشور
- القرار رقم 103916، مؤرخ في 02 / 02 / 1994، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، غير منشور
- القرار رقم 82226، مؤرخ في 12/05/1992 ، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، غير منشور
- القرار رقم 93860، مؤرخ في 23/06/1998 ، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال، غير منشور
- القرار رقم 244882، مؤرخ في 23/05/2000 ، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، غير منشور.
- القرار رقم 35912، مؤرخ في 08/04/1985 ، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، غير منشور.
- القرار رقم 41560، المحكمة العليا، مؤرخ في 07/04/1986، صادر عن غرفة الاحوال الشخصية ،غير منشور.

- القرار رقم 3277، مؤرخ في 02/04/1984، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية ، غير منشور.

- القرار رقم 231801، مؤرخ في 18/01/2000، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، غير منشور

القرار رقم 80981، مؤرخ في 14/04/1992 ، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، غير منشور.

الهوامش:

- ¹ عبيد ربحي شاكرا القدومي/ التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2007، ص: 16.
- ² عبد القادر بن حرز الله / الخلاصة في أحكام الزواج و العملاق، دار الخلدونية، التابعة 01، الجزائر 2007، ص: 213.
- ³ عبد العزيز سعد/ الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري دار البحث، قسنة لينة، الجزائر 1986، ص: 304.
- ⁴ عبد العزيز سعد/ نفس المرجع ، ص: 305.
- ⁵ بلبولة بختة، أثر فكرة التعسف في استعمال الحي على الزواج و انحلاله، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 2007، ص: 100.
- ⁶ قرار رقم 233707، مؤرخ في 2000/18/01، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية و الموارد، عن المحكمة العليا، غير منشور
- ⁷ قرار رقم 219736، مؤرخ في 1999/16/03، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، غير منشور
- ⁸ قرار رقم 90291، مؤرخ في 1992/ 04 /14 ، صادر ، غرفة الأحوال الشخصية، بالمحكمة العليا، غير منشور
- ⁹ قرار رقم 223984 ، مؤرخ في 1999/15/06، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، غير منشور
- ¹⁰ قرار رقم 253823، مؤرخ في 21/02/2001، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- ¹¹ راجع المادة 55 من قانون الاسرة .
- ¹² قرار المحكمة العليا رقم 235049، مؤرخ في 2000 /03/21 ، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- ¹³ قرار المحكمة العليا رقم 223054، مؤرخ في 1999/18/05 ، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية ، غير منشور
- ¹⁴ مسعودة نعيمة الياس/التعويض عن الضرر في بعت مسائل الزواج و التلاق رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، 2010، ص: 147.
- ¹⁵ عبد العزيز سعد/ المرجع السابق، ص: 277.

- 16 راجع المادة 132 من قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الاسرة .
- 17 قرار المجلس الأعلى، رقم 33719، مؤرخ في 09 / 04 / 1984، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- 18 قرار المحكمة العليا رقم 179696، مؤرخ في 17 / 03 / 1998، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواثيث، منشور ب مجلة المحكمة العليا، محله خان 2001
- 19 حياة خطاب/ الطلاق التعسفي واثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2015، ص : 77.
- 20 راجع المادة 60 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الاسرة الجزائري.
- 21 حياة الخطاب/ نفس المرجع، ص: 84.
- 22 ساجدة عقيد محمد رشيد عتيلى، الحالات التعسفي و التعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، كلية الدراسات، جامعة النجاح نابلس، 2011، 165.
- 23 قرار المحكمة العليا، رقم 34327، مؤرخ في 10/22/1984، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور.
- 24 راجع المادة 49 من قانون الاسرة السالف الذكر.
- 25 جميل فخري محمد جاتم/ التدابير الشرجية للحد من الطلاق التعسفي، دار الحاميان، الأردن 2009، ص: 272.
- 26 قرار المحكمة العليا رقم 80078، مؤرخ في 21 / 01 / 1992، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- 27 قرار المحكمة العليا رقم 34327، مؤرخ في 10/22/1984، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- 28 قرار المحكمة العليا رقم 103916، مؤرخ في 02 / 02 / 1994، صادر عن غرفة الاحوال الشخصية، غير منشور
- 29 قرار المحكمة العليا رقم 82226، مؤرخ في 12/05/1992، صادر عن غرفة الاحوال الشخصية، ، غير منشور
- 30 قرار المحكمة العليا رقم 93860، مؤرخ في 23/06/1998، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- 31 قرار المحكمة العليا رقم 244882، مؤرخ في 23/05/2000، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور.
- 32 قرار المحكمة العليا رقم 35912، مؤرخ في 08/04/1985 صادر عن غرفة الاحوال الشخصية ، غير منشور
- 33 قرار المحكمة العليا رقم 41560، مؤرخ في 07/04/1986، صادر عن غرفة الاحوال الشخصية، غير منشور.
- 34 قرار المحكمة العليا، رقم 3277، مؤرخ في 02/04/1984، صادر عن غرفة الاحوال الشخصية.، غير منشور.
- 35 راجع المادة 52 من قانون الاسرة السالف الذكر.
- 36 قرار المحكمة العليا رقم 231801، مؤرخ في 18/01/2000، صادر عن غرفة الاحوال الشخصية، غير منشور
- 37 بلبولة بختة/ المرجع السابق، ص: 112،
- 38 جميل فخري محمد جاتم / المرجع السابق، ص: 354.
- 39 قرار المحكمة العليا رقم 80981، مؤرخ في 14/04/1992، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، غير منشور
- 40 راجع المادة 88 من قانون الاسرة السالف الذكر.

